الأمم المتحدة

A/59/646*

الجمعية العامة

Distr.: General
23 December 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١٥ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دينيسا **هوتانوفا** (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية التي عقدتها في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين بناء على توصية المكتب، البند المعنون ''وحدة التفتيش المشتركة'' وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستيها ٣ و ٣٣، المعقودتين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات التي أُبديت في معرض نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/59/SR.3 و 33).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لنظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/59/349)؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/59/34).

231204 231204 04-65948 (A)
0465948

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٤ (A/59/75)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الأولي لنظامها الأساسي وطرق عملها (A/58/343)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض المتعمق لنظامها الأساسي وطرق عملها (A/58/343/Add.1 و Add.2).

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.24

٤ – في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه ''تقارير وحدة التفتيش المشتركة'' (A/C.5/59/L.24)، قدمه ممثل جنوب أفريقيا على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ – وفي الجلسة نفسها، أجرى منسق المشاورات غير الرسمية ونائب رئيس اللجنة تصويبات شفوية على نص مشروع القرار.

٦ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.24 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

٧ – وعقب اعتماد مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وكوبا، ونيجيريا.

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٨ – توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ٣١/١٩٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٥٠/٢٣٣ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٥٤/١٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٣٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/٢٨٤ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٢٨٦ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٣[(١)]، ومذكرة الأمين العام التي أحال بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٤[(٢)]، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة[(٣)]،

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد وحدة التفتيش المشتركة مؤخرا آليات وإجراءات العمل الداخلية المكمِّلة لمعاييرها والمبادئ التوجيهية التي تتبعها والتي تستهدف تحسين نوعية وأثر الأنشطة التي تضطلع بها الوحدة،

وإذ تسلم بضرورة تنفيذ أحكام النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة تنفيذا تاما من أجل مواصلة النهوض بفعاليتها،

١ – **تحيط علما مع التقدير** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٣[(١)]؛

٢ – **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي أحال بها برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٤[(٢)]؛

٣ – **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة[(٣)]؛

٤ – **تقرر** وقف العمل بالشرط القاضي بتقديم تقرير من قِبل الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/59/34).

(٢) A/59/75.

(٣) A/59/349.

٥ - **تعتبر** أن تنفيذ أحكام النظام الأساسي للوحدة تنفيذا تاما يسهم في النهوض بالدور الذي تقوم به وفي زيادة فعالية أنشطتها،

٦ - **تحث** الدول الأعضاء التي يطلب إليها اقتراح مرشحين لعضوية الوحدة على التقيد بدقة بالمؤهلات والخبرات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي؛

٧ - **تؤكد** أهمية ضمان توافر خبرة لدى المرشحين في ميدان واحد على الأقل من الميادين المبينة كما يلي: الرقابة، مراجعة الحسابات، التفتيش، التحقيق، التقييم، الشؤون المالية، تقييم المشاريع، تقييم البرامج، إدارة الموارد البشرية، الشؤون التنظيمية، الإدارة العامة، الرصد و/أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر دراية بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية؛

٨ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى ضمان التنفيذ الكامل لإجراءات وآليات استعراض مؤهلات المرشحين المقترحة أسماؤهم على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة بوسائل مختلفة منها، إجراء مشاورات مشتركة مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق[٤] إضافة إلى الاستفادة، عند الاقتضاء، من الخبرات الفنية ذات الصلة للخبراء والهيئات الحكومية الدولية المعنية بمسائل الميزانية والموارد البشرية، ومع إجراء مشاورات مع الدول المعنية، يقوم رئيس الجمعية العامة بعدها بتقديم قائمة بأسماء هؤلاء المرشحين إلى الجمعية لتعيينهم؛

٩ - **تدعو أيضا** رئيس الجمعية العامة إلى استعراض الإجراءات التي تتبعها الجمعية في تعيين المفتشين بهدف تعزيز الكفاءة في مجال تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي، آخذا في الاعتبار الإجراءات المتبعة في اختيار أعضاء هيئات الخبراء الأخرى إلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة لاتخاذ قرار بشأنه، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة وتطلب أن تتحلى الوحدة ككل بروح المسؤولية لدى ممارسة حكمتها الجماعية فيما يتعلق بجميع تقاريرها ومذكراتها وتوصياتها، من أجل تحسين فعالية الوحدة؛

١١ - **تؤكد** مجددا أحكام الفقرة ٩ من قرارها ٥٦/٢٤٥؛

---

(٤) كان يُعرف سابقا باسم لجنة التنسيق الإدارية.

١٢ - **تقرر** أن تتقيد الوحدة تقيدا تاما بأحكام نظامها الأساسي في أدائها لمهامها ومسؤولياتها؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن توافق الوحدة بصورة جماعية على برنامج عملها مع توفير المبرر المنطقي للاختيار وأهمية النتيجة المتوخاة في تحسين الإدارة وطرائق العمل والتشجيع على زيادة التنسيق بين المنظمات؛

١٤ - **تؤكد** أن يتحمل رئيس الوحدة، تنفيذا للمادة ١٨ من النظام الأساسي للوحدة، مسؤولية الإشراف على تنفيذ برنامج عملها بما في ذلك، في حال الاختلاف، توزيع المهمات وإنفاذ إجراءات العمل الداخلية للوحدة كيما يكفل، من خلال المسؤولية الجماعية، جودة تقاريرها؛

١٥ - **ترحب** بنظام الاستعراض من قبل النظراء الذي أنشأته الوحدة، وتقرر أنه ينبغي للرئاسة، في حال عدم استيفاء التقرير موضوع البحث، بحسب رأي أغلبية المفتشين، لمعايير الجودة المقررة، أن تبين في مقدمة التقرير تلك الآراء والأسباب الموجبة لها؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الاستمرارية في مدة عضوية الرئيس ونائب الرئيس، وتدعو الوحدة إلى مراعاة هذه الناحية عند تنفيذ المادة ١٨ من النظام الأساسي بحيث تعيد انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لفترات عضوية متداخلة فتحقق بذلك التوازن بين الحاجة إلى وجود ذاكرة مؤسسية والتناوب المعقول؛

١٧ - **تشدد أيضا** على الحاجة لتقييم إدارة الموارد من منظور يغطي نطاق المنظومة ويشمل مساهمة المنظمات والتنسيق فيما بينها؛

١٨ - **تقرر** أن تركز الوحدة اهتمامها أساسا على تحديد السبل الكفيلة بتحسين الإدارة وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٥ من النظام الأساسي وأن تعمل الوحدة، تحقيقا لتلك الغاية، على وضع معايير وطرائق عمل للإدارة من أجل تقييم أداء الإدارة وفعاليتها فيما يتعلق بالمنظمات المشاركة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تضمِّن الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات عن أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزتها في متابعة توصيات الوحدة، كما أقرتها هيئاتها التشريعية، ومعلومات عن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تقيِّم الوحدة في تقاريرها ذات الصلة، وفي إطار تركيزها على المسائل الإدارية، مسألة تطور وتطبيق مبدأ المساءلة في المنظمات المشاركة؛

٢١ - **تقرر** أن تقوم الوحدة بعمليات تفتيش تركِّز فيها بشدة على المجالات المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٥ من النظام الأساسي، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرتين ١٨ و ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تدعو** لجنة البرنامج والتنسيق إلى النظر في التقارير ذات الصلة المقدمة من الوحدة وذلك في إطار أداء اللجنة لوظائف البرنامج والتنسيق والرصد والتقييم المنوطة بها؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن استيفاء الموظفين المعينين بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي للمؤهلات بكاملها وأن تكون لديهم خبرة موثقة في المجالات المحددة اللازمة لمساعدة الوحدة على أداء وظائفها المتمثلة تحديدا في التفتيش والتحقيق والتقييم؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** أن لغات العمل في الوحدة هي نفس لغات العمل المعمول بها في الجمعية العامة، تطبيقا لأحكام المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتؤكد من جديد أيضا أن لغتي العمل المعمول بهما في أمانة الوحدة هما نفس لغتي العمل المعمول بهما في الأمانة العامة للأمم المتحدة، تطبيقا لقرار الجمعية العامة ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦؛

٢٥ - **تقرر** أن تواصل توفير ترجمة تحريرية بجميع اللغات الرسمية لتقارير وحدة التفتيش المشتركة وأن توفر أيضا ترجمة شفوية، حسب الضرورة، ضمن الموارد المتاحة؛

٢٦ - **تؤكد من جديد** طلبها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وجميع المنظمات المشاركة تيسير عمل الوحدة بطرق منها، على وجه الخصوص، إتاحة إمكانية الوصول بشكل كامل إلى جميع المعلومات على النحو الذي تطلبه الوحدة؛

٢٧ - **تؤكد من جديد أيضا** طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة بأن يتخذوا الخطوات اللازمة لتيسير النظر في نظام متابعة تقارير الوحدة واتخاذ الإجراءات بشأنه، إن لم يكونوا قد قاموا بذلك بعد، وتدعو الأجهزة التشريعية المعنية إلى النظر في هذا النظام واتخاذ إجراءات في هذا الصدد؛

٢٨ - **تشدد** على الحاجة لضمان احترام الدور المتميز والمستقل لكل من آليات الإشراف الخارجية والداخلية، والوظيفة المتميزة والمستقلة التي تؤديها كل هيئة منها، والحاجة أيضا إلى تعزيز آليات الإشراف الخارجية؛

٢٩ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الحادية والستين في تنفيذ أحكام هذا القرار التي تهدف إلى زيادة فعالية الوحدة.